تعقبات أبو العباس القروي
على الشهاب القرافي في كتابه «التنقيح»

دكتور/ سعد عدنان سعد الخَضاري

الباحث الشرعي بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت

ملخص البحث

كتاب «تنقيح الفصول في علم الأصول» لأبي العباس شهاب الدين القرافي المالكي (٦٨٤هـ)، أحد أهم المصنفات المختصرة في أصول الفقه، وقد نال من المكانة والمنزلة ما جعله محل عناية أهل العلم بالشرح والتدريس والتحشية عليه، وكان من ضمن هؤلاء الذين اعتنوا به؛ أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن القروي الشهير بـ " حلولو " (٨٩٨هـ)، فشرحه بكتاب «التوضيح في شرح التنقيح»، ومما تميز به شرح أنه تضمن لجملة من الاستدراكات والتعقبات على القرافي رحمه الله؛ فتتبعت في هذا البحث أبرز المسائل التي تعقبه فيها، وقمت بالتعليق عليها حسب الحاجة التي تناسب حجم البحث، وقد قدمت قبلها بترجمة موجزة للقرافي وأبي العباس القروي رحمهما الله، ونبذة عن الكتاب وشرحه.

فأسأل الله أن يكون هذا البحث نافعًا لقارئه وكاتبه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فهذا البحث يتعلق بجانب مهم من جوانب علم أصول الفقه، حيث إنه يعتبر دراسة نقدية من عالم على عالم، ولا يخفى على أحد أهمية هذه النوع من الدراسات؛ حيث إنه يبصر الطلاب بحقائق العلم، ويفتق أذهانهم.

كما أن فيه إسهام لنبذ التعصب للأعلام المشهورين مع حفظ مكانتهم ورفيع قدرهم، فقد ظهر بالأزمنة المتأخرة نوع من التعصب المذموم، وهذا بلا شك له أثره السيء على البيئة العلمية، وأسوأ إذا كان في الأصول.

وكتاب «تنقيح الفصول في علم الأصول» لأبي العباس شهاب الدين القرافي المالكي (٦٨٤هـ)، أحد أهم المصنفات المختصرة في أصول الفقه، أتى فيه على أبواب الأصول جميعها، ولم يفتْهُ إلاّ اليسير منها، وامتاز بحسن التبويب والترتيب، والتقسيم والتنظيم.

ولما كان هذا الكتاب بهذه المكانة، اشتغل أهل العلم بشرحه وتدريسه والتحشية عليه، وكان من ضمن هؤلاء، أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن القروي الشهير بـ " حلولو " (٨٩٨هـ)، فشرحه بكتاب «التوضيح في شرح التنقيح»، وذكر في الباعث له على شرح الكتاب أن فيه بعض العبارات غير محررة، ومسائل تحتاج إلى مزيد تحقيق، فأحب تكميل فوائده، ورد شوارده؛ ليكمل الانتفاع به.

فتتبعت في هذا البحث أبرز المسائل التي تعقب فيها حلولو القرافي، وقمت بالتمهيد لها والتعليق عليها حسب الحاجة التي تناسب حجم البحث، فأسأل الله أن يكون هذا البحث نافعًا لقارئه وكاتبه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن تكون بمقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وهي كالتالي:

المقدمة

المبحث الأول: التعريف بالشهاب القرافي وحلولو المالكي.

المطلب الأول: ترجمة موجزة للشهاب القرافي.

المطلب الثاني: ترجمة موجزة لحلولو المالكي.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب التنقيح وشرح حلولو عليه.

المطلب الأول: التعريف بكتاب التنقيح.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب التوضيح شرح التنقيح.

المبحث الثالث: تعقبات حلولو على التنقيح.

المطلب الأول: صورة الحد.

المطلب الثاني: في ذكر أقسام الكلي.

المطلب الثالث: هل الاستثناء من المخصصات أم لا؟

المطلب الرابع: الفصل بين تعريف الشرط وأقسامه.

المطلب الخامس: لحن الخطاب عند أبي الوليد الباجي.

المطلب السادس: حجية المفهوم إذا خرج مخرج الغالب.

المطلب السابع: في تعريف العدالة.

المطلب الثامن: في تعارض الدليلين المظنونين.

المطلب التاسع: حكم التقليد في الأمور المشاهدة بالحس.

المطلب العاشر: التأثيم بالفعل المختلف بتحريمه.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول

التعريف بالشهاب القرافي وحلولو المالكي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

ترجمة مقتضبة للشهاب القرافي[1]

اسمه ونسبه وكنيته:

هو: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يَلِّيْن الصنهاجي البهفشيمي البهنسي القرافي.

مولده ونشأته:

صرح القرافي رحمه الله عن تأريخ مولده بنفسه، حيث قال: «ونشأتي ومولدي بمصر سنة ست وعشرين وستمائة (٦٢٦هـ)» (٢).

أما نشأته: فكانت بمصر، وتحديدًا بقرية «بهفشيم» وهي قرية من قرى بوش من صعيد مصر.

ولم تذكر كتب التراجم عن حال نشأته شيئًا يذكر، إلا أن المتأمل في تراث هذا العَلَم، وشخصيته العلمية المتميزة، يجزم بأنه كان مجدًا في طلب العلم، شغوفًا بتعلم العلوم كلها، الشرعية والدنيوية.

طلبه للعلم ورحلاته:

لا يُعرف للقرافي رحمه الله رحلات علمية، إلا رحلته إلى مصر القديمة – القاهرة– للدراسة بمدارسها، ولعل ذلك بسبب أنه لم تكن هناك حاجة للرحلة، فقد كانت

---

[1] ينظر في ترجمته:
- الديباج المذهب (٢٣٩/١).
- تاريخ الإسلام (١٧٧/٥١).
- نيل الابتهاج (ص ٣٩٣).
- شجرة النور الزكية (٢٧٠/١).
- الأعلام للزركلي (١/ ٩٤)

[2] العقد المنظوم (٤٤٠/١).

مصر في عصره محلًا لنزوح كثير من أهل العلم من بغداد والبصرة والشام بسبب التتار[١]، ولكثرة المدارس التي أجريت الأرزاق على الطلاب فيها.

وكان من ضمن هذه المدارس الوقفية المدرسة «الصاحبية»: وهي مدرسة خاصة بالمالكية، وهذه المدرسة دَرَسَ فيها القرافي، وكانت توزع عليه الأرزاق فيها، وقد ذكر لنا القرافي أن فيها مكتبة استفاد منها، قال: «وهذه الفصول وجدتها في كتاب الخزانة الصاحبية الوزيرية الناجية، أسبغ الله ظلالها»[٢].

ولذلك لم يشتغل القرافي في حياته بشيء سوى العلم، فلم ينقل لنا أنه اشتغل بشيء من طلب الرزق أو غيره، بل منقطعًا لطلب العلم تعلمًا وتعليمًا.

أبرز شيوخه:

١. جمال الدين ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ): أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس المالكي.
٢. شمس الدين الخُسْرَوْشَاهي (ت٦٥٢هـ): عبدالحميد بن عَمَوَيْه بن يونس الشافعي.
٣. زكي الدين المُنْذِري (ت٦٥٦هـ): أبو محمد عبد العظيم بن عبدالقوي.
٤. العز ابن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ): أبو محمد عبد العزيز بن عبدالسلام بن القاسم السُّلَمي الشافعي، الملقَّب بسلطان العلماء.

وفاته:

توفي رحمه الله في يوم الأحد، آخر يوم من جمادى الآخرة عام أربعمائة وثمانين وستمائة (٦٨٤هـ).

---

(١) ينظر: البداية والنهاية (١٧/ ٣٥٦).

(٢) نفائس الأصول (١/٤٩٩).

المطلب الثاني:
ترجمة مقتضبة لـــ(حلولو) المالكي[1]

اسمه ونسبه وكنيته:

هو: أبو العباس أحمد بن عبدالرحمن بن موسى بن عبدالحق اليزليطني أو اليزليتني القروي، الشهير بـــ: (حلولو).

مولده:

ولد حلولو رحمه الله ببلدة (زليطن) بالقرب من طرابلس الغرب، ولا يعرف تأريخ ولادته تحديدًا، غير إنهم ذكروا أنه كان حيًا سنة (٨٩٥هـــ).

نشأته وطلبه للعلم ورحلاته:

نشأ حلولو في بيئة علمية ببلدة (زليطن)، فحفظ القرآن، ثم انتقل إلى القيروان وأخذ عن علمائها، ثم انتقل إلى تونس، وتلقى العلم عن أكابر شيوخها في تلك الفترة كالبرزلي والقلشاني وابن ناجي وغيرهم، ولازم طائفة منهم، وكان محبًا للعلم شغوفًا به.

وبعد أن أتم دراسته عين قاضيًا بمدينة (طرابلس الغرب) ومكث فترة طويلة ثم عزل عن القضاء ورجع إلى تونس وعين شيخًا على كبرى المدارس في عصره، وهي المدرسة المنسوبة إلى القائد نبيل، وظل مشتغلا بالتدريس والتأليف بتونس حتى وافته المنية.

أبرز شيوخه:

١. أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني ثم التونسي (ت٨٤٤هـــ).
٢. أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت٨٣٨هـــ).
٣. أبو حفص عمر بن محمد القلشاني التونسي (ت٨٤٧هـــ).

---

[1] ينظر في ترجمته:
- أعلام ليبيا للطاهر الزاوي (ص٥٤).
- دليل المؤلفين الليبيين العرب (ص٥٠).
- الجواهر الإكليلية (ص١٢٥).
- أعلام المغرب العربي (٦٨/٥).
- الأعلام للزركلي (١/ ١٤٧)
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/ ٢٦٠).

٤. أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني (ت٨٥٤هـ).

وفاته:

توفي في تونس سنة (٨٩٨هـ) ودفن بها.

المبحث الثاني
التعريف بكتاب التنقيح وشرح حلولو عليه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
نبذة تعريفية بكتاب التنقيح

اسم الكتاب: «تنقيح الفصول في علم الأصول»، وعنوانه يفصح عن موضوعه، فهو كتاب متخصص في علم الأصول بجميع أبوابه، وليس مقصورًا على باب من أبوابه، ألفه القرافي رحمه الله ليكون مقدِّمة لكتابه الكبير «الذخيرة» في الفقه.

اتكأ فيه القرافي رحمه الله على كتاب المحصول للإمام الرازي، ولكنه بَيَّن أنه اعتمد فيه أيضًا على مصادر أخرى، كمقدمة ابن القصار والإفادة للقاضي عبدالوهاب والإشارة للباجي، وزاد عليه كثيرًا من القواعد والتحريرات والقيود والتنبيهات، ونقل فيه أقوالًا كثيرة لأعلام المالكية الكبار.

وقد استوعب الكتاب على صغر حجمه عامة أبواب الأصول وأهم مسائله، دون الإخلال في ذلك.

قال أبو علي الشوشاوي[1] (٨٩٩هـ): «وهذا التأليف من أجل التأليفات وأفضل المختصرات؛ لاشتماله على قواعد الأصول ومبانيها، واحتوائه على ما لابد للفقيه منه»[2].

وقال الشيخ الطاهر ابن عاشور (١٣٩٣هـ): «فإنه -يعني كتاب التنقيح- جمع فوائد عزت عن أن تسام، واستوعب مسائل أصول الفقه بما ليس ورائه للمستزيد مرام»[3].

كما تميز بسهولة عبارته ووضوحها، فلم يعتريها ما اعترى بعض المختصرات من التعقيد والعصوبة بسبب الاختصار.

---

(١) الفقيه المالكي، المفسر، من بلاد (سوس)، وفاته سنة تسع وتسعين وثمانمائة (٨٩٩هـ)، له تصانيف عديدة، منها: الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة، مباحث في نزول القرآن وكتابته، وغيرها. ينظر في ترجمته: نيل الابتهاج (ص ١٦٣)، الأعلام للزركلي (٢/ ٢٤٧).

(٢) رفع النقاب (٩٤/١).

(٣) حاشية ابن عاشور (٣/١).

وقد اعتنى القرافي رحمه الله في الكتاب عناية خاصة بذكر الحدود وضبطها وشرحها وبيان محترزاتها، بل إنه عقد أول باب في الكتاب في الاصطلاحات.

كما اعتنى عناية خاصة بذكر مذهب الإمام مالك وأصحابه في المسائل على وجه الخصوص، مع بالتمثيل لما يذكره في الكتاب من مسائل وحدود وقواعد.

ولم يلتزم استيعاب الأقوال في المسألة، بل يكتفي بذكر قولين أو ثلاثة، وقد يذكر أكثر من ذلك في بعض المسائل الكبيرة، كما إنه لم يلتزم الاستدلال للأقوال التي يذكرها، إنما قصر ذلك للقول المختار عنده.

وقد قام بعزو الأقوال لقائليها، إلا أنه قد يبهمهم أحيانًا فلا يعين شخصًا أو طائفة من المذاهب.

وفي الغالب يختم فصول الأبواب بذكر فوائد، أو قواعد، أو بعض التنبيهات والفروع، بحسب ما يناسب المقام.

وقد نال الكتاب عناية أهل العلم وطلابه في حياة القرافي، مما حمله على شرحه لكثرة المشتغلين به، ثم بعد وفاته تتابع أهل العلم بشرحه ووضع الحواشي عليه، وما كثرت الجهود عليه إلا برهان على علو مكانته وقيمته عند أهل العلم.

المطلب الثاني:

نبذة تعريفية بكتاب «التوضيح في شرح التنقيح»

«التوضيح في شرح التنقيح» هو شرح لكتاب «تنقيح الفصول في علم الأصول» لشهاب الدين القرافي رحمه الله.

ذكر حلولو أن الباعث له على شرح الكتاب؛ هو ما حواه من مزايا في السبك والمضمون مع عناية أهل زمانه به، قال: «إن الباعث لي على شرح الكتاب ما رأيت من تشاغل المريدين لقراءة علم أصول الفقه به دون غيره؛ لما اشتمل عليه من واضح العبارة، وبيِّن الدلالة والإشارة، مع ما فيه من فائدة العزو إلى بعض المسائل إلى المذهب؛ ولكنه مع ذلك فيه بعض عبارات غير محررة، ومسائل عن مورد التحقيق قاصرة، فأحببت تكميل فوائده، ورد شوارده، وتبيين بعض مقاصده ليكمل الانتفاع بذلك»[1].

(١) شرح حلولو (٧/١).

وقد اعتنى فيه بتحرير التعريفات الاصطلاحية، وبيان الآراء الأصولية لأئمة المالكية، مع محاولة استقصاء المذاهب الأصولية الأخرى في المسائل الخلافية دون توسع في ذكر الأدلة.

وقد سار في شرحه للكتاب على ترتيب القرافي في الأبواب والفصول والمسائل، غير إنه كان يستدرك عليه في ترتيبه لبعض المسائل، فيقدم بعضها ويؤخر بعضها.

ولم يلتزم شرح كل مسائل الكتاب وألفاظه، وإنما اكتفى بشرح ما يحتاج إلى ذلك، وقد يتعرض لبيان المسائل المشكلة، وإضافة زيادات وتنبيهات يكمل بها ما أغفله القرافي في الكتاب.

وكثيرًا ما يورد الفروع الفقهية من كتب المالكية، وينقل أبحاثهم في عدة مواطن.

المبحث الثالث:

تعقبات حلولو على التنقيح

كتاب التنقيح على أهميته وقيمته العلمية، غير أنه لم يسلم من خلل في بعض مسائله، فهذه هي طبيعة الجهود البشرية.

قال حلولو في الباعث له على شرح الكتاب بعد أن ذكر أهميته وقيمته العلمية، قال: «ولكنه مع ذلك فيه بعض عبارات غير محررة، ومسائل عن مورد التحقيق قاصرة، فأحببت تكميل فوائده، ورد شوارده، وتبيين بعض مقاصده ليكمل الانتفاع بذلك»[١].

فهذه جملة من التعقبات التي تيسر جمعها، وهي كما يلي:

المطلب الأول:

صورة الحدِّ

عقد القرافي رحمه الله أول فصل في الكتاب في الحد، وهو في اللغة: المنع، ومنه تسمية السجان: حداد؛ لأنه يمنع المعتقل من الخروج من السجن، ومنه تسمية حدود الشريعة حدودًا؛ لأنها تمنع الجناة من العود إلى الجنايات، ومنه تسمية امتناع المعتدة من الوفاة بالإحداد لامتناعها من الزينة، ومنه تسمية الحديد؛ لأن الإنسان يمتنع به ممن يريده بالإذابة.[٢]

أما في الاصطلاح فهو كما عرفه القرافي: «شرح ما دل عليه اللفظ بطريق الإجمال»[٣].

ثم بعد أن عرفه ذكر مسألة: هل الحدود هو نفس المحدود أو غيره؟ ولخص الجواب فيها بأنه: غير المحدود إن أريد به اللفظ، ونفسه إن أريد به المعنى.

ثم ذكر في شروطه: أن يكون جامعا لجملة أفراد المحدود مانعا من دخول غيره معه، ونبه على أنه يحترز فيه من التحديد بالمساوي، والأخفى، وما لا يعرف إلا بعد معرفة المحدود، والإجمال في اللفظ.

---

(١) شرح حلولو (٧/١).

(٢) لسان العرب (٣/ ١٤٠) مادة (حدد).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص ٤).

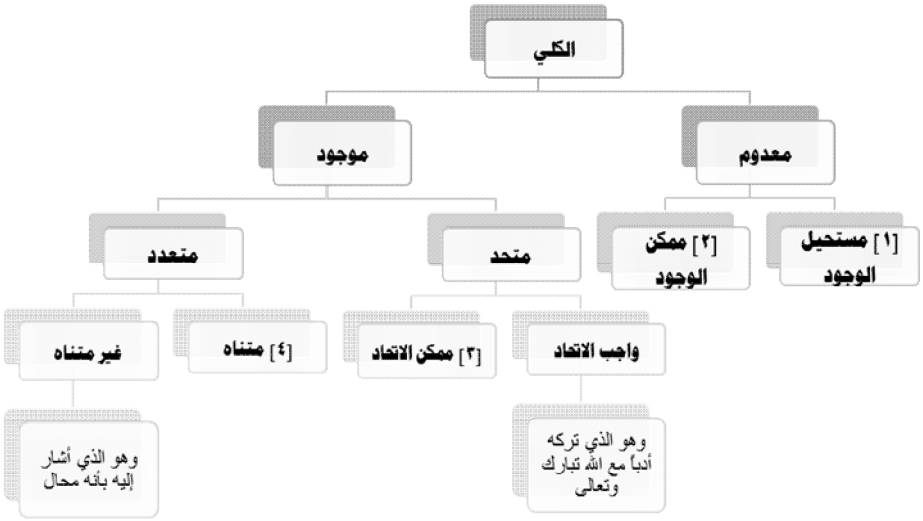

ثم ختم الفصل بذكر أنواعه الخمسة: الحد التام، والحد الناقص، والرسم التام، والرسم الناقص، وتبديل لفظ بلفظ مرادف له أشهر منه عند السامع، ثم شرحها.

فذكر تعريف الحد، وشروطه، وأنواعه، وأهمل ذكر صورته، فتعقبه حلولو لإهماله لها مع أهميتها، قال: (واعلم أن المصنف لم يتكلم على صورة الحد، فلنذكره تتميما للفائدة. وهو: أن تكون بالبداية بالجنس الأقرب ثم بالفصل بعده)[١].

المطلب الثاني:

في ذكر أقسام الكلي

أورد القرافي في الباب الأول فصل في التفريق بين الكلي والجزئي[٢]، عرَّف فيه الكلي، وذكر أربعة أقسام له، وذكر أنه ترك قسمين آخرين: أحدهما محال، والثاني: تركه من باب الأدب مع الله.

وهذا تشجير توضيحي للأقسام التي ذكرها:[٣]

---

[١] ينظر: شرح حلولو (٤٩/١). وينظر في الكلام على صورة الحد: معيار العلم في فن المنطق (ص ٢٦٩)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٧٦)، فصول البدائع في أصول الشرائع (١/ ٥٢)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ١٥٥)، إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص ٤٣٩).

[٢] شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧).

[٣] الأقسام المرقمة هي التي ذكرها فقط.

فتعقبه حلولو لذكره للأقسام، وقال: (وليته اقتصر على تعريفه وترك أقسامه كما فعل غير واحد من الأصوليين، إذ هو القدر المحتاج إليه من ذلك والله أعلم)[١].

المطلب الثالث:

هل الاستثناء من المخصصات أم لا؟[٢]

عقد القرافي الفصل الثامن من الباب الأول[٣] لبيان حقيقة التخصيص، وهو مشتق من الاختصاص بالشيء؛ وهو الانفراد به، ذلك أن الدليل المخصص يختص بالأفراد المخرجة من لفظ العموم دون غيرها؛ فلأجل ذلك سمي تخصيصًا.[٤]

وعرَّفه القرافي رحمه الله بالاصطلاح بقوله: (إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام أو ما يقوم مقامه، بدليلٍ منفصل **في الزمان** إن كان المخصص لفظياً، أو بالجنس إن كان عقليًا قبل تقرر حكمه)[٥].

ثم قال في شرح محترزاته: (وقولنا: «**في الزمان**» احترازًا من الاستثناء)، فظاهر كلامه يقتضي أن الاستثناء ليس من المخصصات، مع أنه عده في باب العموم من المخصصات! فهذا تناقض؛ ولذلك تعقبه حلولو وقال: (والحق أن الاستثناء من المخصصات المتصلة ولا وجه لإخراجه) [٦].

المطلب الرابع:

الفصل بين تعريف الشرط وأقسامه

ذكر القرافي في الفصل الخامس عشر من الباب الأول تعريف الشرط والسبب والمانع وبين محترزاتها، ثم ذكر خمس فوائد، آخرها كانت في أقسام الشرط.[٧]

---

(١) شرح حلولو (١/٩٥).

(٢) ينظر في تفصيل المسألة: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٤٤)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٧٣١)، التمهيد للإسنوي (ص ٤١٤)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٥٣٢).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص ٥١).

(٤) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/ ٤٦١).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص ٥١).

(٦) ينظر: شرح حلولو (١/١٥٨).

(٧) شرح تنقيح الفصول (ص ٧٨).

فتعقبه حلولو تأخيره أقسام الشرط عن تعريفه، وقال: (كان الأولى في صناعة التأليف ذكر أقسام الشرط عقب تعريفه)[١].

المطلب الخامس:

لحن الخطاب عند أبي الوليد الباجي[٢]

عقد القرافي الفصل التاسع من الباب الأول[٣] في بيان لحن الخطاب وفحواه وتنبيهه واقتضائه ومفهومه، وهذه الأسماء الستة موضوعة في الاصطلاح لثلاثة معان وهي: دلالة الاقتضاء، ومفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، فهي إذًا ستة أسماء لثلاثة مسميات.[٤]

ويبدو أن المؤلف لم يبيض هذا الفصل، فقد وقعت منه أوهام، ولم تكن عباراته واضحة، ولا مسائله مرتبة، وليس ذلك من عادته رحمه الله، وكان من ضمن هذه الأوهام ما نسبه لأبي الوليد الباجي في تعريف لحن الخطاب أنه دليل الخطاب، حيث قال: (قال الباجي: هو دليل الخطاب)[٥].

قال حلولو: (كذا رأيت هذا الكلام في غير ما نسخه، ولم يزل يتقدم لنا استشكاله، فإنه يوهم أن الباجي قال: "دلالة الاقتضاء هي دليل الخطاب")[٦].

ذلك أن الباجي لا يقول بأن لحن الخطاب هو دليل الخطاب –الذي هو مفهوم المخالفة–، وإنما يذكر دلالة الاقتضاء، وخلاصه كلامه في كتبه أن لحن الخطاب هو: مالا يتم الكلام إلا بتقديره، وهو دلالة الاقتضاء.[٧]

---

[١] شرح حلولو (٢٣٤/١).

(٢) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث المالكي الأندلسي الباجي، العلامة، الحافظ، ذو الفنون، برع في الحديث والفقه والأصول والنظر، كان من علماء الأندلس وحفاظها، حاز الرئاسة فيها، وفاته بالمرية سنة أربع وسبعين وأربعمائة (٤٧٤هـ)، له من المصنفات: إحكام الفصول، الحدود، الإشارة وغيرها. ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ٤٠٨)، سير أعلام النبلاء (٥٣٥/١٨)، الديباج المذهب (١/ ٣٧٩-٣٨٤)، شذرات الذهب (٥/ ٣١٥).

[٣] شرح تنقيح الفصول (ص ٥٣).

[٤] ينظر: رفع النقاب (٤٨٧/١).

[٥] شرح تنقيح الفصول (ص ٥٣).

[٦] شرح حلولو (١٦٨/١).

[٧] ينظر: الحدود (ص٥١)، الإشارة (ص٢٨٩)، إحكام الفصول (٧٣/٢)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص١٤٥)، المصطلح الأصولي لدى أبي الوليد الباجي للدكتور العربي البوهالي (ص١٩٨).

المطلب السادس:

حجية المفهوم إذا خرج مخرج الغالب

قال القرافي في الباب الحادي عشر في دليل الخطاب: (فرعان: الأول: المفهوم متى خرج مخرج الغالب فليس بحجة إجماعا، نحو قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ})[1].

معناه: أن القيد الدال على المفهوم إذا غلب على الحقيقة في العادة، فإذا قيدت به تلك الحقيقة، فلا يستدل بذلك على نفي الحكم عن المسكوت عنه.

وقد نقل هنا القرافي رحمه الله الإجماع على ذلك، فتعقبه حلولو في نقله لهذا الإجماع، وقال إنه لا يصح لمخالفة إمام الحرمين الجويني، قال: (فإذا تقرر هذا؛ فما حكاه المصنف هنا من الإجماع لا يصح؛ لمخالف إمام الحرمين)[2].

والذي يظهر أن إمام الحرمين لم يخالف إنما قال: «أن ذلك لا يسقط التعلق بالمفهوم، ولكنه يوجب فيه ضعفاً» والله أعلم.[3]

المطلب السابع:

في تعريف العدالة

قال القرافي في تعريف «العدالة»: (هي **اجتناب الكبائر** وبعض الصغائر والإصرار عليها، والمباحات القادحة في المروءة)[4].

قال حلولو عن قوله: (العدالة هي اجتناب الكبائر): (ليس بصحيح؛ لأن الاجتناب من ثمرة العدالة لا نفس العدالة)[5].

المطلب الثامن:

في تعارض الدليلين المظنونين

الدليلان إذا تعارضا، فإما أن يمكن الجمع بينهما أولا، فإن لم يمكن الجمع بينهما ففيه أربعة أقسام وهي: إما أن يكونا عامين، وإما أن يكونا خاصين، وإما أن

---

[1] شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٧١).

[2] ينظر: شرح حلولو (٢/٢٦١).

[3] البرهان (١/٣١٦).

[4] شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٦١).

[5] شرح حلولو (٣/٥٧٣).

يكون أحدهما عامًا والآخر خاصًا، وإما أن يكون أحدهما عامًا من وجه وخاصًا من وجه، والآخر كذلك.

فهذه أربعة أقسام، وكل واحد من هذه الأقسام الأربعة: إما أن يكونا معلومين، وإما أن يكونا مظنونين، وإما أن يكون أحدهما معلومًا والآخر مظنونًا، فثلاثة في أربعة باثني عشر قسمًا، وفي كل واحد من هذه الأقسام إما معلوم التاريخ، وإما مجهول التاريخ بينهما.[١]

قال القرافي في تعارض الدليلين إذا كانا مظنونين: (وإنْ كانا مظنونين، فإنْ عُلم المتأخرُ نُسخ المتقدِّمُ، وإلَّا رُجِعَ إلى الترجيح)[٢].

معناه: إذا تعارض دليلان مظنونان، وعلم التاريخ؛ فإن الدليل المتأخر ينسخ الدليل المتقدم، وإن لم يعلم التاريخ فإنه لا يصار إلى النسخ، بل يرجع إلى الترجيح بينهما.

فتعقبه حلولو، وقال: (فيه نظر، بل الحكم الرجوع إلى غيرهما لإمكان النسخ كما في المعلومين)[٣].

المطلب التاسع:

حكم التقليد في الأمور المشاهدة بالحس[٤]

قال القرافي: (ولا يجوز لعالم ولا لجاهل التقليد في زوال الشمس لأنه مشاهد)[٥].

يريد القرافي بهذه المسألة أنه إذا شك المكلف في صدق المخبِر؛ فإنه لا يجوز له التقليد في الأمور المشاهدة بالحس، كزوال الشمس، وغروب الشمس، ومغيب الشفق، وطلوع الفجر؛ لأن جميع هذه الأمور مشاهدة بالحس.

---

[١] ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤٩٢/٥)

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص ٤٢١).

[٣] شرح حلولو (٨٥٤/٣).

[٤] ينظر: الإشارة في أصول الفقه (ص ١٩)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦/ ٨٦).

[٥] شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٤).

قال حلولو: (فيه نظر؛ فإن من الناس من لا يحسن ذلك، وقد نص أهل المذهب على تقليد المؤذن في السحور في رمضان وكذا أظنه في دخول وقت الصلاة)[1].

المطلب العاشر:

التأثيم بالفعل المختلف بتحريمه

قال القرافي: (إذا فعل المكلف فعلاً مختلفاً في تحريمه غير مقلدٍ لأحد، فهل نؤثمه بناءً على القول بالتحريم، أو لا نؤثمه بناء على القول بالتحليل؟ مع أنه ليس إضافته إلى أحد المذهبين أولى من الآخر، ولم يسألنا عن مذهبنا فنجيبه، ولم أر لأصحابنا فيه نصًا)[2].

قال حلولو: (وهذا الفرع ليس من مسائل الأصول في شيء)[3].

---

[1] شرح حلولو (٨٩٩/٣).

[2] شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٣٣).

[3] شرح حلولو (٨٩٨/٣).

الخاتمة

توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

- الكتب التراثية على جلالة مؤلفيها إلا أنها لا تسلم من النقد والدراسة.
- أبو العباس القروي الشهير بحلولو، شخصية علمية لم تنل حظها من الدراسة.
- الدراسة النقدية للمتون العلمية؛ إضافة نوعية للمكتبة الإسلامية، لاسيما إذا كانت من عالم على عالم آخر.
- كثير من جوانب الإخلال عند المؤلفين تكون بسبب ما اعتمدوا عليه من مصادر، كما وقع مع القرافي في كتابه التنقيح باتكائه على كتاب المحصول للإمام الرازي.
- النقد العلمي بالتعقب والاستدراك لا يعني تنقص العالم المتعقب عليه.
- ليس بالضرورة أن يكون كل تعقب أو استدراك صحيحًا.

والحمدلله رب العالمين..

المصادر والمراجع:

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥ م.

٢. إحكام الفصول في أحكام الفصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق د. عبدالله الجبوري، الرسالة العالمية، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٣. الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية – المكتبة المكية.

٤. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٦، تحقيق القاضي حسين بن أحمدالسياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.

٥. أعلام المغرب العربي، لعبدالوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، سنة النشر ١٩٩٠م.

٦. أعلام ليبيا، للطاهر أحمد الزاوي، مكتبة الفرجاني، طرابلسن سنة النشر ١٩٦١م.

٧. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.

٨. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني – السعودية، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

٩. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي– بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ /١٩٩٣م.

١٠. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق د. سيد عبد العزيز / د.عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

١١. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠.
١٢. التوضيح في شرح التنقيح، لأبي العباس أحمد بن عبدالرحمن بن موسى المالكي الشهير بحلولو، تحقيق بلقاسم بن ذاكر الزبيدي [من أول الكتاب إلى نهاية الباب الخامس – رسالة ماجستير] و د. غازي بن مرشد العتيبي [من الباب السابع إلى نهاية الكتاب – رسالة دكتوراه]، بجامعة أم القرى.
١٣. الحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق نزيه حماد، مؤسسة الزعبي، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ/١٩٧٣م.
١٤. دليل المؤلفين الليبيين العرب، طرابلس، ليبيا، سنة ١٩٨٨م.
١٥. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد الشهير بابن فرحون اليعمري (ت٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر – القاهرة.
١٦. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، تحقيق ضيف الله بن صالح العمرى (جـ ١) / ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢)، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م.
١٧. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
١٨. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، علق عليه عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
١٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

٢٠.شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)ـ تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
٢١.الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
٢٢.العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق د. أحمد الختم عبدالله، دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٢٣.فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، تحقيق محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م.
٢٤.لسان العرب، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة/١٤١٤ هـ.
٢٥.المصطلح الأصولي لدى أبي الوليد الباجي، للدكتور العربي البوهالي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية، دار أبي رقراق، سنة النشر ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
٢٦.معيار العلم في فن المنطق، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف – مصر، ١٩٦١ م.
٢٧.المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق عبدالمجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثالثة ٢٠٠١م.
٢٨.نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأبي العباس أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر التنبكتي السوداني (ت١٠٣٦هـ)، عناية وتقديم: د. عبدالحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة الثانية ٢٠٠٠م.
٢٩.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر – بيروت.